

216731 - أعطاه عمه مبلغاً من المال للتبرع به ثم مات ، فماذا يفعل ؟

السؤال

لدى عم قريب كان يضع مالا عندي ، يأخذ منه ويضيف مرة أخرى ، وهذا منذ أكثر من 5 سنوات وكان لديه مشاكل مع أولاده ، وقال لي : لا تعطي المال لأولادي ، تبرع به ، ومرت الأيام ، وخلال 48 ساعة توفي ، ماذا أفعل مع العلم أن المال لم يصل إلى ثلث ما تركه ، وفيما أنفقه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان عمك أعطاك هذا المال ووكلك بالتبرع به ، ولكنك تأخرت في ذلك حتى توفي ، فيلزمك التبرع به كاملاً مهما كان قدره ؛ لأن هذا من باب تبرع الإنسان بجزء من ماله في حياته ، وهو سائغ مطلقاً .

وأما إذا كان قد وضع عندك المال على سبيل الأمانة ، وكان يأخذ منه أحياناً ، ويضيف إليه أحياناً ، كما ذكرت ، وطلب منك التبرع بما يتبقى منه بعد وفاته ، فحينئذ : يكون حكمه حكم الوصية ؛ فإن تحققت فعلاً من أن هذا المال لا يبلغ ثلث تركه عمك ، فيلزمك التبرع به ، وليس لك أن ترده ، أو تعطيه لأولاده .

وأما إذا كان يزيد على الثلث ، فيلزمك التبرع بالثلث ، ورد الزائد إلى الورثة .

ثانياً :

إذا لم يحدد صاحب المال مصرفاً معيناً لتبرعاته ، فإنها تصرف للفقراء والمساكين .

قال ابن مفلح رحمه الله : " الْمَسَاكِينُ مَصْرُفُ الصَّدَقَاتِ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَتَحْوِيهَا ، فَإِذَا وَجِدَتْ صَدَقَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ الصَّرْفِ : انْصَرَفَتْ إِلَيْهِمْ " انتهى من " الفروع " (6/359) ، وينظر : " المغني " (8/211) .

وبما أن عمك لم يحدد جهة معينة ، فإن هذا المال يجب صرفه للفقراء والمساكين .

والله أعلم .